



المحافظ العام
إلى
السادة المحافظين على الأموال العقارية

دورية عدد 434

الموضوع: في شأن إعمال مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 49 من القانون 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، لقد طرح علي سؤال حول مدى إمكانية إعمال مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 49 من القانون 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية كما تم تغييره وتميمه بخصوص التسطيب على الرهنون التي تكون مقيدة بالرسم العقاري الأصلي بعد إخضاع وعاء هذا الأخير لنظام الملكية المشتركة ونقل الرهنون المذكورة إلى الرسوم العقارية الفرعية المؤسسة للأجزاء المفرزة تبعاً لذلك.

فجواباً على السؤال المذكور ومن أجل توحيد العمل بينكم، يشرفني أن أتبرىء إلى علمكم ما يلي:
أولاً: إن الغاية الأساسية من مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 49 المذكورة التي جاء فيها:
"تنقل جميع التحملات المقيدة بالرسم العقاري الأصلي إلى الرسوم العقارية المستقلة، وبموجبها تلقانياً من الرسم العقاري الأصلي فيما يوجّل هذا التسطيب التلقائي في حالة الملكية المشتركة المتجزأة على مراحل إلى حين استخراج آخر رسم عقاري مستقل"، هي تطهير الرسم العقاري الأصلي من كافة التحملات التي كانت تلقنه، وذلك من خلال التسطيب التلقائي عليها من طرف المحافظ على الأموال العقارية على إطار نقلها إلى الرسوم العقارية الفرعية المؤسسة للأجزاء المفرزة، بحيث يصبح وعاء الرسم العقاري الأصلي بعد إخضاعه لنظام الملكية المشتركة وتأسيس الرسوم العقارية للأجزاء المفرزة مشتملاً على الأجزاء المشتركة فقط، ماعدا في حالة إنجاز الملكية المشتركة على مراحل، والتي يؤجل بشأنها التسطيب التلقائي المذكور إلى حين استخراج آخر رسم عقاري فرعي.

ثانيا : من المعلوم، وفقا لمقتضيات المادة 7 من القانون رقم 18.00 المذكور، أن الأجزاء المشتركة والحقوق التابعة لها لا يمكن أن تكون محلا للقسمة أو الحجز أو التفويت أو بيع جبri بمazel عن الأجزاء المفرزة، كما لا يجوز لأي مالك مشترك أن يتصرف في نصبيه المفرز بمazel عن جزءه الشائع في الأجزاء المشتركة العائد له، وبالتالي فإن الإبقاء على التحملات مقيدة بالرسم العقاري الأصلي يصبح غير ذي موضوع ولا ينسجم مع هذه المقتضيات.

ثالثا : إن المشرع ينص صراحة في الفقرة الأولى من المادة 49 المذكورة على أن الرسم العقاري الفرعى المتعلق بالجزء المفرز يؤسس مع الحصة المشاعة المرتبطة به من الأجزاء المشتركة، وهو ما ينسجم مع مقتضيات المادة 7 المشار إليها أعلاه، وينسجم كذلك مع نقل التحملات من الرسم العقاري الأصلي إلى الرسوم العقارية الفرعية والتشطيب التلقائى عليها من الرسم العقاري الأصلي المذكور على إثر ذلك، لأن تقييد تحمل معين برسم عقاري متعلق بجزء مفرز يفيد أن النعمل المذكور يشمل بالضرورة الجزء المفرز والحصة المشاعة المرتبطة به، وبالتالي فمن غير المجدى الإبقاء على هذا التضمين بالرسم العقاري الأصلي.

رابعا : انسجاما مع المقتضيات القانونية السالفة الذكر، وبالنظر إلى الغاية الأساسية من إقرار المشرع لمقتضيات المادة 49 كما تم بيانها أعلاه، فإن المقصود بعبارة "التحملات" المنصوص عليها في هذه المادة هو المفهوم الواسع للتحملات الذي يمكن أن يشمل حتى الرهون.

وبناء عليه، فإنه يمكنكم التشطيب على الرهون المقيدة بالرسوم العقارية الأصلية بعد نقلها إلى الرسوم العقارية الفرعية المؤسسة للأجزاء المفرزة على إثر اخضاع العقارات المعنية لأنظمة الملكية المشتركة، وذلك شريطة الإدلاء إليكم بموافقة المستفيدين من تلك الرهون على عملية النقل المذكورة وأداء وجبات المحافظة العقارية المستحقة والتحقق من استيفاء باقى الشروط الشكلية والجوهرية المتطلبة قانونا.

وفي الأخير، أطلب منكم التقيد بمضمون هذه الدورية، والرجوع إلى عند الاقتضاء في شأن الصعوبات التي قد تتعارضكم في التطبيق.

والسلام

المهندس العام